البحث الثاني والثالث وهو كل ما يحكم به العقل اما ان يقبل الثبوت والانتفاء معا
او يقبل الثبوت فقط او الانتفاء فقط فالاول هو الجائز ويسمى الممكن ايضا
والثاني الواجب والثالث المستحيل ومعنى قوله مقتضاه اي متعلقه
اذ الحكم هو اثبات امر او نفيه كما تقرر وهذه الاقسام انما هي لمتعلقه
وهو المحكوم به ومعنى قوله وللضرور والنظر اي ان كل واحد من الواجب
والجائز والمستحيل ينقسم قسمين ضروري وهو الذي يدركه بغير نظر
ولا تامل ونظري وهو الذي يدرك بعد النظر والتامل فمثال الواجب
الضروري التحيز للجرم وهو اخذه قدر ذاته من الفراغ فان تعقل هذا
المعنى للجرم ضروري لا يحتاج الى تامل وكذا كون الاثنين اكثر من واحد
ومثال الواجب النظري ثبوت القدم لمولانا جل وعز فان العقل
لا يدركه الا بعد النظر والتامل فيما يترتب على نفيه من المستحيلات كالدور
والتسلسل ونحوه ونظيره في الوجوب النظري كون الواحد ربع عشر
الاربعين ومثال المستحيل الضروري عري الجسم عن الحركة والسكون معا بحيث لا
يوجد فيه واحد منهما فان العقل ابتداء لا يتصور ثبوت هذا المعنى
للجرم ومثال المستحيل النظري كون الذات العلية جرما تعالى الله عن
ذلك علوا كبيرا فان استحالة هذا المعنى انما يدركه العقل بعد النظر فيما
يترتب عليه من الحدوث اوجه الاستحالة كما يأتي بيانه في بيان مخالفته
تعالى للحوادث ومثال الجائز الضروري اتصاف الجرم بخصوص الحركة
مثلا فان العقل يدرك ابتداء صحة وجودها للجرم وصحة عدمها له ومثال
الجائز النظري تعذيب المطيع الذي لم يعص الله قط فان العقل قد يدرك ابتداء
جواز هذا بل ويتوهمه مستحيلا واما بعد النظر في الافعال كلها بالنسبة
اليه تعالى سواء لا نفع له في طاعة ولا ضرر ولا نقص يلحقه في معصية كفر
او دونه فلذا هذه ستة اقسام باعتبار تقسيم كل من اقسام الحكم العقلي الى
ضروري ونظري ثم كل واحد من الستة ينقسم الى اثبات ونفي فيبلغ
اثنا عشر قسما **تنبيه** قد يعرض للجائز الوجوب لاختيار الشيء

بوقوعه فيسمى الواجب العرضي والاستحالة باختيار الشيء بعدم وقوعه
ويسمى المستحيل العرضي وما تقدم في تقسيم الواجب والمستحيل انما
هو الذاتي لا العرضي اذ هما من اقسام الجائز لولا ما عرض لهما كما ذكر

اول واجب على من كلفا . ممكنا من نظر ان يعرفا .
الله والرسل بالصفات . مما عليه نصب الايات .

اخبر ان اول ما يجب على المكلف وهو العاقل البالغ في حال كونه متمكنا من النظر
هو معرفة الله ومعرفة رسله عليهم الصلاة والسلام بالصفات التي نصب
الله تعالى عليها الايات اي اقام عليها دلالة واقام اهين اي الجمل بالمعرفة
جهل الموصوف وانما قال ممكنا من نظر ليحترز به عن المكلف اذا لم يتمكن
من النظر لمعاجلة الموت له عقب البلوغ فلا يجب عليه المعرفة اذ لا
يتوصل اليها الا بالنظر والفرض انه لم يتمكن منه وما ذكر من كون المعرفة
هي اول واجب هو احد الاقوال في المسالة نسب الى الشيخ الاشعري في
ايضا قبله اذا قولان وقيل اول واجب القصد الى النظر اي توجيه
القلب اليه بقطع العلائق المانعة له وهو مذهب الاستاذ وامام الحرمين
وقال القاضي اول واجب اول جزء من النظر والنظر قال ابن العربي في
هو الفكر المرتب في النفس على طريق يفضي الى العلم يطلب به من قام به
علما في العلميات او غلبة ظن في المظنونات والمعرفة الواجبة هي
الجزم المطابق عن دليل فخرج بالجزم غير المطابق يسمى الاعتقاد الفاسد
والجهل المركب كاعتقاد النصارى واليهود والاجماع على كفر صاحبه ايضا وانه اثم
غير معذور مخلد في النار اجتهد او قلد قال في شرح الكبرى ولا يعتد
بخلاف من خالف في الامور المبتدعة وقوله عن دليل احترز عن ضروري او
برهان احترز به من الجزم المطابق لا عن دليل وهو ما حصل بمحض التقليد
واتباع قول الغير من غير استناد الى دليل فان الذي عليه الجمهور والمحققون
من اهل السنة انه لا يكفي الاكتفاء به في العقائد الدينية قال في شرح الكبرى
وهو الحق الذي لا شك فيه ثم قال وقد حصل النزاع منه في المقلد ثلاثة اقوال